قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/434	6270/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/18هـ، الموافق 2025/12/09م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات ضد المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "السادة سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهيئة سوق المال الموقرين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. إشارة إلى الإعلان الذي تم نشره من هيئة سوق المال عن صدور قرار بإدانة عدد (--) مخالفاً بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامهم مع عدد (خمسة) من مستثمرين، بدفع إجمالي المكاسب غير المشروعة والتي بلغت (--) ريال سعودي وفرض غرامات مالية على المدانين تجاوزت (--) ريال سعودي، وذلك عند تداول المدانين على سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ(--)وحتى تاريخ(--) والفترة من تاريخ(--)حتى تاريخ(--) إذ شكلت تداولاتهم تصرفات وممارسات تعد تلاعبا واحتيالا وأوجدت انطباعا مضللا وغير صحيح بشأن الورقة المالية للشركة المشار إليها حيث تمثلت مخالفتهم في قيامهم من خلال محافظهم الاستثمارية أو المحافظ التي يديرونها بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق، لذا أفيد سعادتكم أنا أحد المساهمين المتضررين من تلك الممارسات والمخالفات والتداولات غير المشروعة حيث إني من المالكين المتعلقين في السهم من شهر (--) من عام(--) بسعر شراء (13,27) ريال تقريبا وعدد (32015) سهم بمبلغ (424707.79) ريال، ومنذ ذلك التاريخ تهاوى سعر السهم حتى وصل في أحد السنين إلى (5) ريال أو أقل بسبب السلوكيات التي تمارس على السهم من قبل المتلاعبين، ولا شك بأن هذا الضغط تسبب لي بضرر جسيم تمثل في تجميد هذا المبلغ لفترة طويلة دون أي توزيع أرباح أو زيادة في سعر السهم أو حتى منح أسهم للمساهمين، حتى عام(--) الذي تم رصد تلك الممارسات التي تسببت في التأثير والضغط على سعر السهم، وفي شهر (--) حصل تداول بقيم وأحجام عالية ارتفع على إثرها السهم حتى وصل إلى سعر (12,82) ريال بتاريخ (--) وقمت ببيع الكمية التي أملكها بأقل من سعر التكلفة (13.27) ريال خوفا من عودة السهم للنزول مرة أخرى بخسارة تبلغ 14406.75 ريال، ونظرا لكون تاريخ(--) وهو التاريخ الذي تم بيع الأسهم

فيه وقعت فيه أحد المخالفات. لذا أتقدم لسعادتكم بدعوى تعويض للضرر الحاصل ضد جميع المذكورين في الإعلان لكون المخالفات وقعت منهم أثناء كوني أحد المساهمين المالكين لأسهم الشركة ولأن أحد المخالفات رصدت من قبل الهيئة في اليوم الذي تم بيع أسهمي فيه ومرفق لساعدتكم كشف حساب يوضح ملكيتي للأسهم في تلك الفترة وموضح تاريخ كشف الحساب من (--) سائلا الله عزوجل لكم التوفيق والسداد والله يحفظكم ويرعاكم. ملاحظة: المحفظة منقولة من مصرف (أ) في شهر (--) عملية الشراء مرفقة أثناء وجود المحفظة لدى مصرف (أ) والبيع تمت بعد نقل المحفظة إلى مصرف (ب). الطلبات: أطلب من اللجنة الموقرة تعويضي التعويض المستحق والجابر للضرر الجسيم الذي تسبب في تجميد هذا المبلغ (424707.79) ريال حيث لو تم استثمار هذا المبلغ بشراء أرض في مدينة (-) أو أطرافها لتضاعفت قيمة المبلغ خلال الثلاث سنوات التي تم تعليق سعر السهم فيها عن سعر التكلفة. مبلغ الخسارة عن سعر التكلفة: 14406.75 ريال. مبلغ التعويض المطلوب: 213353.89 ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عليها.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأنه تم تقديم دعويين برقم (-) و(-) بشكل متكرر من قبلي بالخطأ، لذا آمل من سعادتكم التكرم بإلغاء الدعوى رقم(-) واعتماد الدعوى رقم (-)".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في دعوى المدعي وما قدّمه من مستندات، تبين لها أن دعواه تتمثل في مطالبته بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به أثناء تداوله سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) م، وذلك بسبب ممارسات المدعى عليهم أثناء تداولهم سهم الشركة خلال تلك الفترة، والتي تمت إدانتهم بشأنها لقيامهم بالتلاعب والتضليل وإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية للشركة، وذلك بإدخال أومر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر إغلاق السهم، من خلال محافظهم الاستثمارية والمحافظ التي يديرونها، وأن ذلك تسبب بخسارته لقيمة أسهمه البالغ عددها (32,015) سهماً، ويطلب تعويضه عن خسارته بمبلغ (227,760.64) ﷼، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث طلب المدعي في خطابه الوارد للدائرة بتاريخ (--) إلغاء قيد هذه الدعوى لقيامه بقيدها عن طريق الخطأ؛ ذلك أن لديه دعوى أخرى مطابقة لها برقم (-)، وحيث تنص المادة

(الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وحيث لم يقدم أياً من المدعى عليهم رداً على الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى اعتبار المدعي تاركاً لدعواه.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

اعتبار المدعي تاركاً لدعواه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم